

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على تغيير الغرض من استخدام أراضى الحقل الإرشادى بمدينة شبين القناطر  
بمحافظة القليوبية من غرض الإنتاج الزراعى إلى غرض إقامة مشروعات ذات نفع عام  
ويتم تخصيصها لمحافظة القليوبية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**